الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـب

عـ*42077.2017ـدد القضية

تاريخه :27-03-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09-09-2016 تحت عدد 9217 من طرف الأستاذ ****** من شركة ****** وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الصندوق التونسي للتامين **** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب6 شارع ***** .

ضدّ: 1-ن.ب .

2- ع.ب .

الكائن مقرهما **** المعينان محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الاستاذ **** الكائن بشارع **** ينوبهما الأستاذ ****** .

طعنـا في القـرار الاستئنـافي عدد 58927 الصـادر بتاريخ 19-05-2016 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***حسب محضره عدد 19593 بتاريخ 20-09-2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28-09-2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 12-10-2016 من الاستاذ ****** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين أنه بتاريخ 06-10-2011 تعرض مركبهما الى حادث بحري وهو مؤمن لدى المطلوبة وقد قدر الخبير قيمة الأضرار الحاصلة ب 677، د21.290 طالبين بناء على ذلك الحكم بإلزامها بالأداء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53041 بتاريخ 24-03-2014 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

1-677، د21.290 لقاء الأضرار المادية اللاحقة بمركبهما.

2-000، د400 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة

3-000، د100 عن استصدار الاذن على العريضة عدد 22117 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 454، د34.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن اشتراط المستأنف بملحق عقد التامين لشرط توقف الضمان يعتبر تراجعا منه لفحوى عقد التامين الأصلي المبرم مع المستأنف ضدهما الذي تضمن ان التامين يكون نافذا لمدة سنة كاملة مقابل دفع قسط التامين كاملا عن تلك المدة ولا يمكن بحال التمسك بإيقاف مفعول عقد التامين خلال سريان العقد بدعوى عدم توفر وثائق الابحار اللازمة واضافت انه ولئن اقر الخبير ان

اسباب حصول الضرر لمحرك المركب هو نقص تشحيم قطع الميكانيك الا ان ذلك لا يمكن ان يترتب عنه اعفاء شركة التامين من الضمان لأن عقد التامين لم يتضمن ذلك فانه يتضمن نطاقا واسعا للمخاطر المؤمنة .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون لمخالفة أحكام الفصل 306 من م ت ب ومخالفة اوراق الملف

قولا ان التامين البحري يعتمد عند ابرامه على صلوحية وثائق الايجار المسلمة من البحرية التجارية والتي تنتهي بتاريخ 14-04-2011 وقد وقع الاتفاق بين المعقب والمعقب ضدهما على ايقاف العقد وعدم العمل به بداية من انتهاء رخصة الابحار أي يوم 14-04-2011 وبالتالي يكون عقد التامين غير ساري المفعول بتاريخ الحادث في 06-04-2011 وقد بين الاختبار ان المعقب ضدهما قد تسببا في حدوث الضرر اللاحق بسفينتهما وذلك بعدم تعهد وتشحيم محرك السفينة مما يحرمهما من كل تعويض استنادا الى احكام الفصل 306 من م ت ب .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قولا ان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل في كل حيثياته التي لا تبرر منطوق حكمه بما له أصل ثابت بالملف وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهما أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان عقد التامين الذي تأسست عليه الدعوى هو عقد ساري المفعول باعتبار امتداد مدة التعاقد به لسنة انطلاقا من 25-11-2010 الى 24-11-2011 وكذلك لصلوحية وثائق الابحار الموجودة في الملف اضافة الى ملف تامين السفينة للفترة الممتدة من 03-12-2011 الى 02-12-2012 والذي يثبت ان المعقب لم يتوقف تأمينه حتى بعد حصول الضرر لسفينة المعقب ضدهما ويشتمل هذا الملف على نسخة من رخصة الملاحة ومحضر جلسة الفحص الفني للسفينة المودعين لدى شركة التامين والذين يغطيان فترة ممتدة الى غاية 04-10-2011 وهذا ما يفند تماما ما تدعيه المعقبة وانتهى الى أن مستندات المعقبة

لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل وسوء تطبيقها للقانون لما اقرت الحكم الابتدائي القاضي بالزامه بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بمركب المعقب ضدهما والحال ان عقد التامين لم يكن ساري المفعول بتاريخ الحادث فضلا عن أن الأضرار الحاصلة تسبب فيها المعقب ضدهما مما يحرمهما من كل تعويض عملا بالفصل 306 من م ت ب .

وحيث اتضح من مراجعة اوراق الملف أن عقد التامين عدد 1967279 الرابط بين طرفي النزاع تعلق بالفترة الممتدة من 28 جوان 2011 الى 24 نوفمبر 2011 كما ثبت ان الحادث البحري الذي تعرضت له سفينة المعقب ضدهما المسماة " ***. "جد بتاريخ 06 أكتوبر 2011 وأدلى هذين الأخيرين برخصة الملاحة للصيد البحري الساحلي المتعلقة بسفينتهما المذكورة والصالحة لمدة ستة اشهر بداية من 04 اكتوبر 2011 وبالتالي فانه في تاريخ حصول الحادث المراد التعويض عنه كانت السفينة متحصلة على الرخصة اللازمة مما يجعل عقد التامين المبرم بين الطرفين ساري المفعول .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها في هذا الخصوص بقولها أن عقد التامين كان نافذا ولا يمكن التمسك بايقاف مفعوله خلال سريان العقد بدعوى عدم توفر وثائق الابحار اللازمة فكان تعليلها سليما من الناحيتين القانونية والواقعية .

وحيث ومن جهة أخرى فقد بررت محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير وقائع القضية وادلتها قضاءها بخصوص استحقاق المعقب ضدهما لغرامة التأمين لقاء الأضرار اللاحقة بسفينتهما دون أن تخوض في المسالة المتعلقة بمسؤولية المعقب ضدهما عن هذه الأضرار بقولها أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين يتضمن نطاقا واسعا للمخاطر المؤمنة فكان تبريرها ذاك سليما من الناحية القانونية ومؤسسا على ما له اصل ثابت بأوراق الملف .

وحيث نص الفصل الأول من الشروط العامة لعقد التأمين على أن المعقب يغطي المخاطر الحاصلة نتيجة الحوادث ولو كان الحادث ناشئ عن خطأ الربان والبحارة او سائق السفينة

وعليه ومثلما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية فان المعقب الآن بوصفه مؤمن السفينة" " يبقى مسؤولا عن تغطية كل الحوادث التي تتعرض لها السفينة بصرف النظر عن خطإ طاقمها في حصول الضرر من عدمه .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذين المطعنين .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ ***** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين **السيدتين***** و*****وبحضور المدعي العام **السيد** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ****** .

وحرر في تاريخه